بسم الله الرحمن الرحيم

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٥/١٠/١٩ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية القضاة السادة فاروق محمد السامي وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين عباس أبو التمن ومحمد رجب الكبيسي المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المدعي : موفق مهدي عبود ــ وكيله المحامي (سلمان مقطاع غوال).

المدعى عليهما : ١. رئيس مجلس النواب ـ إضافة لوظيفته ـ وكيلاه الموظفان الحقوقيان (س . ط . ي) و (هـ . م . س).

٢. رئيس هيأة التقاعد الوطنية / إضافة لوظيفته وكيله الموظف الحقوقي (خ . إ . ن).

الادعاء:

ادعى وكيل المدعي أمام المحكمة الاتحادية العليا في الدعوى المرقمة (٥٩/اتحادية/٢٠١٥) بأن المدعى عليه رئيس مجلس النواب إضافة لوظيفته قام بتشريع قانون التقاعد الموحد رقم (٩) لسنة ٢٠١٤ والذي تم بموجب المادة / ٣٥ / البند سادساً / بتحديد راتب السفير بـ (٨٠% من الراتب الاسمي + ١٠٠%) من المخصصات مما أضر بموكلي كون التشريع جاء مخالفاً للدستور والنظام الداخلي لمجلس النواب . حيث أقر الدستور نظاماً برلمانياً قائماً على توزيع السلطات واحترام كل سلطة سلطات وصلاحيات السلطة الأخرى وهذا ما أقرته المادة (٤٧) منه وبموجب المادة (٨٠) من الدستور يتولى مجلس الوزراء صلاحية تقديم مشاريع القوانين باعتباره احد ركني السلطة التنفيذية مجلس الوزراء أو رئيس الجمهورية التي أنيط بموجب البند / أولاً / من المادة (٦٠) تقديم مشروعات قوانين وحيث أن مشاريع القوانين تختلف عن مقترحات القوانين كون المقترح لا يعد سوى فكرة والفكرة لا تكون مشروعاً إلا إذا أخذت طريقها إلى احد المنفذين المشار إليهما في المادة الدستورية أعلاه فتعد كافة القوانين التي لا تعتمد هذا السياق الدستوري غير دستورية وطالما أن البند محل الطعن قد أضاف أحكاماً جديدة لم يتم اعتمادها من السلطة التنفيذية فإنه يكون مخالفاً للدستور من هذه الناحية وهذا ما استقر عليه القضاء الدستوري في العراق بالعديد من قرارات المحكمة الاتحادية العليا وحيث أن البند أعلاه جاء مخالفً للمادة (١٣٠) من النظام الداخلي لمجلس النواب والتي أوجبت عليه أن يأخذ برأي مجلس الوزراء

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١.٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

في كل اقتراح بتعديل مشروع القانون ويترتب عليه أعباء مالية وهذا ما لم يراع من قبل مجلس النواب الذي عدل مشروع القانون المرفوع من مجلس الوزراء دون الرجوع إليه لذا طلب وكيل المدعي من المحكمة الاتحادية العليا الحكم بعدم دستورية البند / سادساً / من المادة (٣٥) من قانون التقاعد الموحد رقم (٩) لسنة ٢٠١٤ لمخالفتها لأحكام الدستور والنظام الداخلي لمجلس النواب وتحميل المدعى عليه مصاريف الدعوى وأتعاب المحاماة وبعد تسجيل الدعوى لدى هذه المحكمة وفقاً للفقرة (ثالثاً) من المادة (١) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ وبعد استكمال الإجراءات المطلوبة وفقاً للفقرة (ثانياً) من المادة (٢) من النظام الداخلي للمحكمة المشار إليه أعلاه . تم تعيين موعد للمرافعة وفيه تشكلت المحكمة فحضر وكيل المدعي المحامي (س . م . غ) بموجب وكالته المربوطة في ملف الدعوى كما حضر وكيلا المدعى عليه / إضافة لوظيفته الموظفان الحقوقيان (س . ط.ي) و(هـ. م. س) بموجب وكالتهما الخاصة المربوطة بالدعوى كما حضر وكيل المدعى عليه الثاني إضافة لوظيفته الموظف الحقوقي (خ. إ. ن) بموجب وكالته الرسمية المرفقة بالدعوى وبوشر بالمرافعة الحضورية والعلنية كرر وكيل المدعي ما جاء في عريضة الدعوى وطلب الحكم بموجبها مع تحميل المدعى عليه المصاريف وأتعاب المحاماة وكرر وكيلا المدعى عليه الأول ما جاء في لائحتهما الجوابية لعريضة الدعوى المؤرخة في (٢٠١٥/٦/١٦) وطلبا الحكم برد الدعوى مع تحميل المدعي كافة المصاريف وأتعاب المحاماة كما كرر وكيل المدعى عليه ما جاء في لائحته الجوابية المؤرخة في (٢٠١٥/٦/١٠) وطلب رد الدعوى من جهة الخصومة مع تحميل المدعي كافة المصاريف والأتعاب وقررت المحكمة إدخال رئيس مجلس الوزراء ووزير الخارجية شخصاً ثالثاً في الدعوى للاستيضاح منهما عما يلزم حسمها وحضر عن الشخص الثالث رئيس مجلس الوزراء وكيله المشاور القانوني (أ . ع . ع) بموجب الوكالة الرسمية المرقمة (١٣٥٥) في (٢٠١٥/٩/٦) ولم يحضر الشخص الثالث وزير الخارجية ولم يرسل من ينوب عنه رغم التبلغ لذا بوشر بالمرافعة الحضورية العلنية بغيابه وأجاب وكيل الشخص الثالث رئيس مجلس الوزراء أن النص المضاف لا يرتب أعباء مالية وفاته أن يرجع إلى القانون وكرر وكيل المدعي أقواله السابقة وطلب الحكم بموجبها مع تحميل المدعى عليه كافة المصاريف والأتعاب كما كرر وكيل المدعى عليه الأول ووكيل المدعى عليه الثاني ووكيل الشخص الثالث أقوالهم السابقة وطلبوا الحكم برد الدعوى مع تحميل المدعي كافة المصاريف والأتعاب وعليه وحيث لم يبق ما يقال افهم ختام المرافعة وافهم القرار علناً.

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١.٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

القرار:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن وكيل المدعي يطعن في عريضة دعواه بعدم دستورية البند (سادساً) من المادة (٣٥) من قانون التقاعد الموحد رقم (٩) لسنة ٢٠١٤ والتي نصت على ((استثناء من أحكام المادة (٢١/ثانياً) من هذا القانون : (أ – يستحق السفير عند إحالته إلى التقاعد راتباً تقاعدياً بنسبة (٨٠%) ثمانين من المائة من الراتب والمخصصات التي يتقاضاها أقرانه في مركز الوزارة (على أن لا تتجاوز المخصصات الـ (١٠٠%) من الراتب الوظيفي) في أحدى الحالات الآتية :
١- إذا أحيل إلى التقاعد بسبب إكماله السن القانونية وله خدمة لا تقل عن (٢٥) سنة .
٢- إذا أحيل إلى التقاعد لأسباب صحية جراء عجزه عن أداء واجباته بتقرير من لجنة طبية رسمية مختصة بصرف النظر عن مدة خدمته أو عمره .
ب – تسري أحكام الفقرة (أ) من هذا البند على المحالين إلى التقاعد قبل نفاذ هذا القانون والذين شغلوا مناصبهم بعد (٢٠٠٣/٤/٩) وإن وكيل المدعي يستند في طلبه بسبب عدم سلوك مجلس النواب عند تشريعه للبند المذكور الطريق المرسوم له في الدستور لأنه أضاف هذا البند على مشروع القانون دون الرجوع إلى مجلس الوزراء لأخذ رأيه لأن مشروع القانون لم يتضمن البند المشار إليه أعلاه والوارد إلى مجلس النواب وفقاً لأحكام المادة (٦٠) من الدستور حيث كانت المادة (٣٥) من مشروع قانون التقاعد الموحد رقم (٩) لسنة ٢٠١٤ تنص على ما يلي ((- المادة ٣٥ – أولاً – يكون المستند الذي جرى عليه التعيين أو تثبيت العمر بموجبه هو المعول عليه لغرض التثبت من العمر الحقيقي للموظف أو المتقاعد ولا يعتد بأي تصحيح قضائي أو إداري يصدر بعد ذلك .
ثانياً – استثناء من أحكام البند / أولاً / من هذه المادة للوزير أو رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة أو المحافظ اعتماد نهاية السنة التقويمية تاريخاً للتولد بدلاً من (١-٧) من تلك السنة .
يظهر مما تقدم أعلاه بأن المادة (٣٥) من قانون التقاعد الموحد رقم (٩) لسنة ٢٠١٤ لم تكن بالشكل الذي وردت في المادة (٣٥) من مشروع القانون المذكور الوارد إلى مجلس النواب من مجلس الوزراء وإن مجلس النواب عند تشريعه للقانون أضاف البند (سادساً) إلى القانون وبالكيفية المنوه عنها أعلاه رغم ما فيه من جنبة مالية ودون الرجوع إلى مجلس الوزراء ودون أن يسلك الطريق المرسوم له في

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٣٤٥٧.٥٤٣٧٩٤١
البريد الالكتروني

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ٥٩/اتحادية/اعلام/٢٠١٥

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيحادي

الدستور في المادة (٦٠) من الدستور كما خالف المادة (١٣٠) من النظام الداخلي لمجلس النواب التي أوجبت المادة (١٣٠) من النظام المذكور استحصال موافقة الحكومة عند تعليق التشريع بالأعباء المالية وحيث أن مجلس النواب قد خالف كل ذلك عند تشريعه للبند (سادساً) من المادة (٣٥) من قانون التقاعد الموحد رقم (٩) لسنة ٢٠١٤ لذا فإن البند المذكور يعد غير دستوري لذا قررت المحكمة الاتحادية العليا الحكم بعدم دستورية البند (سادساً) من المادة (٣٥) من قانون التقاعد الموحد رقم (٩) لسنة ٢٠١٤ ورد الدعوى عن المدعى عليه الثاني رئيس هيئة التقاعد الوطنية إضافة لوظيفته لعدم توجه الخصومة إليه لأنه جهة منفذة للقانون وليست منشأة له وتحميل الطرفين مصاريف الدعوى النسبية وتحميل المدعى عليه رئيس مجلس النواب إضافة لوظيفته أتعاب المحاماة لوكيل المدعي المحامي (س . م . غ) مبلغاً قدره مائة ألف دينار وتحميل المدعي أتعاب المحاماة لوكيل المدعى عليه الثاني الموظف الحقوقي خليل إبراهيم ناصر مبلغاً قدره مائة ألف دينار وصدر الحكم حضورياً وبالاتفاق باتاً وافهم علناً في ٢٠١٥/١٠/١٩.

الرئيس	العضو	العضو
مدحت المحمود	فاروق محمد السامي	أكرم طه محمد
العضو	العضو	العضو
أكرم احمد بابان	محمد صائب النقشبندي	عبود صالح التميمي
العضو	العضو	العضو
ميخائيل شمشون قس كوركيس	حسين عباس أبو التمن	محمد رجب الكبيسي

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١.٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com